

الربا حرام على آكله وموكله ، وتحرم الإعانة عليه | الحديث (81)

| ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

حديث سفيان حدثنا سفيان عن ابي الزبير سمعه من جابر صرحنا بالسماع بن جابر علي جابر متقدم في صحيح مسلم له شواهد كما هو ما تقدم وهذا الحديث صرح فيه ابو الزبير بن جابر - [00:00:00](#)

وحديث جابر هذا اخرج مسلم. اخرجه مسلم وله شواهد قال كان ينبذ للنبي في سقاء ينبذ للنبي في سقاء. انبه ايضا الى اول شيء معروف ان قبل ذلك ان ذبا من الكبائر ان الربا من الكبائر - [00:00:17](#)

من الكبائر والاخبار فيه كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل كبائر اختلف العلماء فيه لكن جاء منها انه ما ختم او تواعد بلعن كما نظمته الحجاوي وكن عالما ان الذنوب جميعها بصغرى وكبرى قسمت في مجود - [00:00:39](#)

ما في حد في الدنيا او تواعد باخرى فسمي كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد او جاء وعيده بنفي لايمان تعني المبعدين هذا هو ضابط الكبائر اه بالتتابع للاخبار - [00:00:59](#)

والاخبار فيه كثيرة وحرب لله ورسوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويغني عنها ويغني هذا عن بعض الاخبار الضعيفة التي فيها نكارة وهي مشهورة وهي مشهورة منها قوم روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الربا سبعون بابا ادناها مثل ان ينكح الرجل امه - [00:01:18](#)

هذا الحديث ضعيف بهذه الزيادة والصواب فيه الربا سبعون بابا. هذا هو الصواب. اما زيارة زيادة مثل ان ينكح الرجل امه. هذه رواية فيها غرابة وفيها نكارة. وفيها نكارة. والحديث رواه ابن - [00:01:43](#)

مواجهة من حديث هريرة من طريق ابي معشر نجييه بن عبد الرحمن السندي وقد رواه ابن ماجة رحمه الله عقبه عن حديث مسعود باسناد صحيح عظيم انه قال الربا سبعون بابا واقتصر على هذا - [00:01:56](#)

وهذا هو الاظهر وجاء عند الحاكم لابن مسعود ايضا زيادة من حي هريرة عن رب الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه جاء في رواية عند البزاة جاء في رواية - [00:02:12](#)

الشرك سبعون بابا ولهذا لقي الشرك سبعون بابا الشرك سبعون بابا لكن الاظهر والاقرب الصواب هو الاختصار عن اللفظ الاول. ومع ان جاء احد يقول ولاية البراء ايضا ابن عازب - [00:02:28](#)

مثل حديث ابي هريرة وهو ضعيف كذلك ايضا حديث اخر مشهور رواه الامام احمد رواية عبد الله ابن ابن حنظلة الغسيل انه عليه الصلاة والسلام يروى عنه عليه السلام قال درهم ربا يأكله الرجل اشد من ست وثلاثين زنية وهذا حديث - [00:02:47](#)

ايضا ضعيف بالمنكر منكر لا يصح هذا الحديث والصواب فيه انه من رواية عبد الله ابن حنظلة عن كعب الاحبار وهذا هو قول البخاري وجماعة وان رفعه الى النبي وسلم - [00:03:05](#)

لا يصح ولهذا اورده بعض الموزوعات وانكره ابن الجوزي وقال ما معناه؟ ان ولا يمكن ان يقال اكل لقمتي ربا مثل مثل الائم الواقع بالاختلاط في الانساب والزنا سد الشارع بابه - [00:03:20](#)

بجميع الطرق بجميع الطرق الربا محرم لا شك وذنب عظيم وكبير لكن هنالك بعض المسائل من الربا تجوز للحاجة مثل مسألة العرايا مثل مسألة العرايا اه ولهذا لا يجعل مثل يعني اشد - [00:03:40](#)

او ان شدته وتعظيمه على هذا الوجه المضاعفة على الزنا فهذان خبران ضعيفان ويكفي المسلم ما ورد فيه من التشديد والوعيد في الكتاب والسنة حديث سفيان ابن عيينة اه كما تقدم كان ينبذ النبيذ نعم - [00:04:00](#)

ابواب الربا ويدخل فيه الحيل الربوية في ايه؟ الحيل الربوية وانواع الربا الانسان قد يقع في الربا وهو لا يشعر ان الربا يجري في هذه الاشياء والانسان يتعامل بها بيعا وشراء فقد يقع في الربا وقد يقع - [00:04:29](#)

وهو لا يشعف عليه ان يحذر من الوقوع في الربا لانها تعاملات في في مأكولات واقوات لبيع وشراء فقد يقع فيه المختلطة التي آآ تتعامل بالربا فان كانت تتعامل بالربا صراحة وتعقد العقود الربوية - [00:04:51](#)

هذي لا يجوز التعامل معها لا يجوز التعامل معها وان كان الربا يدخل عليها يعني بغير قصد هذا له حكم. والكلام فيها كثير كما لا يخفى. ولعله ان شاء الله يتأتى - [00:05:12](#)

يعني في مقام مدارس لهذا لاهميته وجرى فيها كلام وجرى فيها تفصيل والاصل ان عندنا التعامل على سبيل المهاداة واجابة الدعوة الدعوة والمهاداة ونحو ذلك والتعامل يكون على سبيل العقود - [00:05:26](#)

التعامل مع من يأكل الربا مثلا على سبيل اجابة الدعوة وقبول الهدية شيء والتعامل معه على سبيل انك اه تشاركه في البيع والشراء او تعقد معه عقود هذا شيء اخر وبعضهم ربما خلط بين هذا وهذا - [00:05:54](#)

وايضا يعني ربما رأى كلام بعض اهل العلم في معاملة من المرابي وذكر الاقوال الاربعة اللي ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها ايضا في كتاب الاداب الشرعية هذا في المعاملة - [00:06:12](#)

وهذا ايسر وهذا ايسر بخلافه المعاملة في المداخلة في الزيارة في قبول هدية في اجابة الدعوة واكل طعامه ونحو ذلك هذا واما اذا كان معاملة على سبيل المشاركة في البيع والشراء والعقود هذا شيء اخر نعم - [00:06:31](#)

نعم واضح الحديث لعن لعن لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ذكر الاصول في هذا الباب اصول في هذا الباب وقائع وقاعدة الشريعة انه اذا عقل المعنى اذا عقل المعنى فيعد - [00:06:49](#)

مثل ما لعن الخمر لعن الله حديث ابن عمر ابن عمر وابن عباس وانس لعن في الخمر عشرة. لعن في الخمر عشرة كلهم ملعونون على لسان النبي عليه كذلك اكل الربا - [00:07:09](#)

لكن يختلف آآ بين من يكون دخوله في نفس العقد وبين من يكون دخوله في الربا من خارج العقد كانت مشاركته في الربا في نفس العقد مثل الاكل والموكل والشاهدان والكاتب. الكاتب هذا داخل في العقد لانه كتب العقد. والشاهد ايضا داخل في العقد - [00:07:22](#)

وبين من يكون خارج العقد خارج العقد. فالقاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لا احكامها. وبحسب قرب الوسيلة يعظم الجرم وبحسب بعدها يضعف فمن اعان انسان على الربا لو ان انسان يعلم ان فلان بيذهب الى البنك - [00:07:50](#)

لاجل ان يعقد صفقة ربا يعلم ذلك وقال انا احملك على سيارتي ما احملك على سيارتي للبنك ما يجوز وتعاونوا على البر ناهض من الادلة الاخرى وتعاونوا على البر ولا تعاونوا على الاثم - [00:08:13](#)

والعود ما يجوز لان هذي اعانة على الاثم وهذا يجري في كل شيء لكن ذكر النبي عليه الصلاة والسلام اللي هو ما يتعلق بالعقد من الشهادة والكتابة نعم سفيان احسنت. نعم - [00:08:31](#)

سفيان كان ينبذ للنبي حديث نعم عن ابي الزبير عن جابر كان ينبذ النبيذ هو ان ينبذ في الاناء او زبيب ونحو ذلك لاجل ان يخفف يعني ملوحة الماء وايضا يحلي الماء فيكون بمثابة العصير بمثابة الشراب الطيب هذا كان معروف - [00:08:47](#)

النبي وسلم ومعروف في كل زمان وهذا ثابت في اخبار كثيرة في الصحيحين كان يدعى الى شيء مما ينبذ ويؤتى بشيء من النبيذ ثبت في الصحيحين الا اتيك بنبيل وان النبي كان يشربه عليه في سقاء يعني من جلد فان لم يكن سقاء فتور - [00:09:09](#)

التور هو القدر من حجارة سمي تورا من التوران وهو الدوران والتردد لان الماء يتردد فيه ولهذا سميت فاما في هذا واما في هذا وفيه انه عليه السلام كان ينبذ له ذلك. وفي حديث ابن وفي حديث عائشة رضي الله عنها صحيح مسلم كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء. وينبت - [00:09:27](#)

له عشاء فيشربه غدوة. لماذا؟ حتى يتحلل اه بعض التمر وكذلك يتحلل شيء من الزبيب في الماء فيكسبه حلاوة فيكسبه حلاوة. في

حديث ابن عباس ازيد من هذا وهو انه كان ينبذ له - [00:09:52](#)

يشربه اليوم والغد والثالثة الى مساء الثالثة واما شقاء او شربه او سقاه يعني مسائل ثلاثة اما انه يشرب عليه الصلاة والسلام او

يسقيه الخادم يعني اذا حس انه بدأ التغير لكن - [00:10:10](#)

لم يتخمر لم يتركه تنزه عليه الصلاة والسلام لكن لا يريقه لانه شراب طيب الا اذا بدأ فيه ان يقذف في هذه الحالة فانه يرمى ويراق لا

يشرب اختلف العلماء في حديث عائشة وابن عباس والفرق بينهما لان حديث عائشة كان ينبذ له فيشربه عشاء يعني من اخر النهار -

[00:10:23](#)

وفي الليل فيشربه غدوة فليل ان هذا له حال وهذا له حال ففي حديث عائشة هذا اذا كان ينبذ في ايام الصيف شدة الحر ربما لو

تأخر فانه قد يتغير - [00:10:51](#)

وفي ايام الشتاء فانه لا بأس لو مكث اكثر من يوم ويومين فلا يتغير يتغير وقيل غير ذلك المقصود ان المدار على على حال سوية لم

يقذف بالزبد لا بأس من ذلك. وفي الصحيحين من حديث ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان ابا اسيد الساعدي وهو

من جماعته - [00:11:04](#)

لما انه تزوج كانت زوجته كان زوجه خادمهم وجاءت بشيء من نبيل بعد ما تناول الطعام شقته عليه الصلاة والسلام. سقته فشرب من

هذا النبي نعم - [00:11:31](#)